

أحكام القرآن

ليبلونكم اﻻ بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم وقوله أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرم فدل ثناؤه على أنه إنما حرم عليهم في الإحرام من صيد البر ما كان حلالا لهم قبل الإحرام أن يأكلوه .
زاد في موضع آخر لأنه واﻻ أعلم لا يشبه أن يكون حرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله فأما ما كان محرما على الحلال فالتحريم الأول كاف منه .
قال ولولا أن هذا معناه ما أمر رسول اﻻ بقتل الكلب العقور والعقرب والغراب والحدأة والفأرة في الحل